او يجرم ثم لما كان مستهل رجب سنة تاريخه حضر القضاة
والمشايخ عند السلطان للتهنية فتكلم السلطان مع القاضي الشافعي
بكلام يقتضي نسبته حاجته الي التعصيب في العقضية وظهر
منه الميل الي ارادة ادخال الموصي له في الوقف فوجد المخالف
في ذلك الي الكلام سبيلا فجعلوا يمشون في العرض ويبالغون
في الكلام ونقض جميع ما تقدم في مجلس الصالحية فقده الامر
من قبل ومن بعد في ذلك ان امين الحكم صاحبنا شمس الدين
الحلبي تكلم مع بعض المخالفين فزلق منه ان قال انه قدر عشرة
مفتيين فغضب السلطان من ذلك واستمر يدندن على هذه الكلمة
ويقول قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم الي يوم السبت ثامن
عشر رجب المذكور فصرح بعزل المذكور في وقت العلامة هكذا
اسمع من الناس ثم اخبرني المقر البدري ناظر ديوان الانشا الشريف
حفظه الله تعالى عن حقيقة المجلس وهو ان السلطان قال
للمقر الاشرف وابن نوبة النوب ما لي بكر فرا بحضرة المقر البدري
القاضي استحيي ولم يكلم القايل انه قدر عشرة علماء وشدد في امره
وصرح بانه يضربه ويبعثه فقال له القاضي مولانا السلطان حكمه واسع
ولكن تعزله وتريح منه فلم يقنع السلطان بذلك ثم ازداد به حتى
قال افعل ما شيت فاراد القاضي كتم ذلك سوا انه امر بوسل
خلفه وتاسى بعزل نفسه وجمع عليه خاطره في بيته فما شعر
له ذلك فان راي ابن نوبه بمجرد نزوله من القلعة حتى الجلس
لم حضره وكان من جملتهم القاضي ابو العورس زين الدين

فاداع

فاداع ذلك في الحال وما ترك احدا الا ممن لقيه حتى امره
بذلك ثم عين فضة الموصي له من قاضي قضاة الحنفية يوم الخميس
ثالث عشر الشهر المذكور على بعض نوابه وقد اجتمعت ببعض من افتى
من الشافعية بالادخال مستهل رجب فتجاذبنا الكلام في ذلك فجعل
يعود حكم الحنفي تناول هذا الادخال وهكذا جميع الاحكام انما
هي بالاسباب وشرطان يدخل سبب لهذا الحكم ونظر ذلك بما اذا
حكم شافعي بموجب البيع فليس للمالكي الحكم بنفي خيار المجلس فقال له
كاتبه هذه الصورة لا تشبه ما نحن فيه فان خيار المجلس موجود
عند الحكم بخلاف ما نحن فيه فاما ما اجاب به كاتبه من عدم
تناول حكم الحنفي بموجب الوقف المذكور للادخال الواقع بعده فهو
موافق لما افتي به شيخ الاسلام ابو زرعة بن العراقي رحمه الله تعالى
سئل عن من استدان دينا ورهن به رهنا بايجاب وقبول
وقبض بالاذن وثبت ذلك عند حاكم شرعي وحكم به ثم ان الراهن
بعد الحكم بالدين والرهن استعاد الرهن وصار بيده حتى افلس
او مات وكان عليه دين لغير المرتهن فرفع رب الدين غير المرتهن
الامر في ذلك الي حاكم يري ان الرهن اذا اتصل بالراهن ودام
معه الي حين فلسه او موته ان حكم الرهن لاغ وان الغرما فيه
سوا فهل له ان يحكم في ذلك بمقتضي مذهبه او يمنعه ما تقدم من حكم
الشافعي وهل وقع حكم الشافعي اولا في محل الخلاف ام لا فاجاب
ان كان من عقيدة ذلك الحاكم الثاني ان الرهن يلغو بقبض الراهن
له بعد ان كان صحيحا في الاول فله الحكم حينيذ ببطلانه لانهما

Copyright King Saud University